شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المجلس العاشر

المتن:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حمَّام، أَوْ أَعْطَانِ الإِبِلْ. وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامِ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بسَكِينَة وَوَقَار.

فإذا دخل المسجد قال: بسم اَللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

ويقدم رِجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد.

واليسرى للخروج منه.

ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك، كما ورد في ذلك اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: اَللهُ أَكْبَرُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، في أربعة مواضع:

عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى، فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

ويُبَسْمِلِ، وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ: فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا هو المجلس العاشر من مجالس التعليق وشرح كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**] للشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمة الله تعالى عليه-.

وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد شرع في بيان شروط الصلاة، وانتهينا عند قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ**)؛ من شروط الصلاة النية، والنية بمعنى القصد، والنية: أن ينوي الإنسان أنه يؤدي هذه الصلاة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مخلصًا، ثم أن ينوي عين الصلاة التي يصليها، بمعنى: أنه ينوي أن يُصلي الظهر ظهرًا، والعصر عصرًا، وأن ينوي هذه ركعتين نافلة الظهر، أو نافلة الفجر، وما شابه ذلك؛ لعموم قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنية شرطٌ في جميع الدين، فقوله: «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ يعمُّ جميع أمور الدين.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حمَّام، أَوْ أَعْطَانِ الإِبِلْ. وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامِ»**).

يقول الشيخ: (**وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ**)؛ بمعنى: أن الأرض كلها يصح أن يُصلي الإنسان فيها أي صلاة شاء؛ فريضة أو نافلة، في أي موضعٍ شاء، والأصل في ذلك قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ**

وَالْحَمَّامِ»، وفي الحديث الآخر قال: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، الأرض (الألف واللام) تفيد الاستغراق، وهي من ألفاظ العموم، بمعنى: جُعلت لي الأرض كل الأرض مسجدًا، والمراد بالمسجد: أنه موضع للصلاة؛ فدل على أن كل الأرض يجوز الصلاة فيها إلا ما دل الدليل على استثناءه.

قال: (**إِلَّا**)؛ أي: يُستثنى من ذلك. (**فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**)؛ أي: لا تجوز الصلاة في مكانٍ نجس، كأن يصلي الإنسان في بقعةٍ نجسة، أو على بساطٍ نجس، أو أرضٍ رطبة من النجاسة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا**»، طيبة بمعنى: طاهرة، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة الحج، من الآية:26]؛ فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ بتطهير البيت.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة، من الآية:28]؛ فبين الله جَلَّ وَعَلَا بأن المشركين نجس، بمعنى: قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾؛ لم يأذن لهم بقربان المسجد مع أن نجاستهم نجاسة معنوية، ليست النجاسة الحسية محسوسة، ومع ذلك نُهوا عن قربان المسجد.

ولما بال أعرابي في مسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن البول في المسجد -بال في خارج المسجد على التراب-.

الشاهد: أن أي مكان نجس فإنه لا تجوز الصلاة فيه؛ لأن الإنسان مأمورٌ بأن يجتنب النجاسة حال الصلاة، سواءً كانت النجاسة على بدنه كأن تكون على يده، على رجله، على رأسه، أو في ثوبه، أو كانت على البقعة التي يُصلي فيها.

قال: (**أَوْ مَغْصُوبٍ**)؛ كذلك لا يجوز الصلاة في موقعٍ مغصوب؛ مغصوب أي أُخذ غصبًا بالقوة من صاحبه، كما لو غصب الإنسان أرضًا لآخر، غصبها أخذها منه غصبًا، ليست مقابل بيع، ولا إهداء، ولا ميراث، ولا سكن، هذا محرم، أن يغصب الإنسان مال غيره.

يقول: (فالأرض المغصوبة)؛ يعني مثال ذلك: رجل غصب رجل أرضًا، أخذها منه بالقوة، أو احتال عليها أو وضع عليها يده ثم لم يتسنى لصاحبها أن ينتزعها منه لعدم وجود مثلًا ما يدل، أو قرينة، أو صك في هذه الأرض، ثم صلى فيها، هل تصح الصلاة في هذه الأرض المغصوبة؟

يقول الشيخ: لا تصح، لماذا؟ قال: لأنها أرضٌ محرَّمة على هذا الإنسان، والإنسان يجب عليه أن يخرج عن هذه الأرض المغصوبة، وأن يرجعها لصاحبها، فكيف يتعبد الله عَزَّوَجَلَّ ويصلي متقربًا لله في أرضٍ مغصوبة أخذت من صاحبها قهرًا؟!

وإذا كان الإنسان منهيًّا أن يصلي في الثوب النجس والمكان النجس لِما فيه من تعلق بحق الله، فما كان متعلقًا بحق الغير من باب أولى.

هذا على ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فإن الصحيح أن الإنسان إذا صلى في أرض مغصوبة؛ فإنها الصلاة تصح مع الإثم.

هو آثمٌ بكونه في هذه الأرض لم يخرج منها، وهو يستخدم أرضها، وينتفع بها، لكن الصلاة فيها تصح كما ذكرناه فيمن صلى في ثوبٍ حرير فإن الصلاة تصح مع الإثم، هذا هو الراجح والصحيح.

قال: (**أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ**)؛ أي: لا تصح الصلاة فيها، لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامِ**»، والمقبرة هو المكان المعد للدفن حتى لو دفن فيه قبرٌ واحد، مكان عدٌّ للدفن سواءً جعل عليه سور أو لم يُجعل عليه سور، طالما أن هذا المكان مخصص للدفن فهو مقبرة، لا يصح أن يُصلي الإنسان فيها حتى لو كان بعيدًا عن القبور.

فلو كانت ثمة مقبرة كبيرة والقبور مدفونة بجانبها، لكن هذا المكان كله معد للدفن مستقبلًا؛ فإنها مقبرة لا يصلي في أي جانب من جوانبها.

قال: (**أَوْ حَمَّامٍ**)؛ والحمام المراد به المكان الذي تكشف فيه العورات سواء كانت تقضى فيها الحاجة كالبول أو الغائط، أو كان يستحم فيه استحمامًا، فكل مكانٍ تكشف فيه العورات لقضاء الحاجة، أو للاغتسال؛ فإنه يسمى حمامًا، والحمام يسمى لأنهم كانوا يسخنون الماء من الحميم؛ لأن الناس لم يعتادوا أن تكون المياه الحارة في بيوتهم، فيذهبون إلى أماكن مخصصة

يسخن فيها الماء، فكل مكان في كله حمام لا يصلى فيه؛ لعموم قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامِ»**، وسواء كان الحمام نظيفًا أو لم يكن نظيفًا، يعني مثال ذلك: رجل بنى بيتًا جديدًا، وبنى فيه حمام، والحمام لم تخلطه نجاسة قط؛ لا تجوز الصلاة فيه لعموم الحديث؛ فالحمام لا تجوز الصلاة فيه مطلقًا.

قال: (**أَوْ أَعْطَانِ الإِبِلْ**)؛ أعطان الإبل هي الأماكن التي تأوي إليها وتنام فيها، فهذه أعطان الإبل، سواءً كانت مسورة مثل (7:12) الخيل مثلًا أو البساتين، أو كانت غير مسورة، مثل الذي عنده إبل في البر والصحراء لكنها تأوي إلى مكان هذا مراحها، فهذا المكان لا يُصلى فيه؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئل عن الصلاة في أعطان الإبل فنهى عنها، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فرخص فيها؛ فإذًا الصلاة في أعطان الإبل لا تجوز.

وليست العلة لأجل ما فيها من النجاسة، بل هذا المكان جاء النص بالمنع منه.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**). قال: (**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَار**)؛ أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار عليه التؤدة، لا يكون مستعجلًا، لا يكون طائشًا في مشيته، بل يأتي متهيئًا ليقابل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ولذلك قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حق المتأخرين: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون**»؛ أي تركضون تستعجلون، قال: «**وأتوها وأنتم ساكنون وعليكم السكينة والوقار**»، هذا هو الأساس، حتى يدخل الإنسان الصلاة وقلبه حاضر.

قال: (**فإذا دخل المسجد قال: بسم اَللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)؛ هذا ما يسمى: بذكر الدخول إلى المسجد، يقدم الإنسان رجله اليمنى ثم يقول: (**بسم اَللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**). قال: (**ويقدم رجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد**)؛ لأن دخول المسجد تكريم، وكل ما كان تكريمًا فإنه يُبدأ فيه بدخول اليمنى؛ فتقدم اليمنى في التكريم والتشريف.

قال: (**واليسرى للخروج منه**)؛ أما إذا أراد أن يخرج من المسجد فيجعل أول القدمين خروجًا اليسرى حتى تبقى اليمنى أطول مدةٍ في المكان المعظم وهو المسجد.

قال: (**ويقول هذا الذكر**)؛ أي: في الخروج. (**إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك**)؛ أي يقول في ذكر الخروج يقول مثل ما يقول في الدخول: (**بسم اَللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي**)؛ لكن بدل أن يقول

في خروجه: (اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، يقول: (**وافتح لي أبواب فضلك**)؛ لأن الإنسان الآن في خروجه ويطلب الرزق.

قال: (**كما ورد في ذلك اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ**)؛ أي: في ذكر دخول المسجد والخروج منه.

قال: (**فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ**)؛ أي: ليصلي. (**قَالَ: اَللهُ أَكْبَرُ**)؛ إقام قام على قدميه واستقبل القبلة قال: (**اَللهُ أَكْبَرُ**)؛ أي يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا بد أن يقول: (**اَللهُ أَكْبَرُ**)؛ لا يصح أن يقوله بلغةٍ أخرى كأن يقول: (Allah the greatest) مثلًا، أو يقول: (الله الكبير)، أو (أكبر الله)، بل يقول هذا اللفظ بعينه، لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، أي: إنما يدخل الإنسان في الصلاة وتحرم عليه ما تحرم من الأفعال بالتكبير، فدل على أنه بالتكبير يشرع الإنسان في الصلاة.

قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه**)؛ أي: يرفع اليدين والأصابع –هكذا- لا يقبض اليدين قبضًا ولا يرفقهما، بل تكون على الحال المعتاد، ويجعل اليد والكف تقابل إما المنكب أو شحمة الأذن؛ فتكون بهذا الموضع، فاليد تُقابل المنكب أو شحمة الأذن، هذا هو الموضع.

قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ**)؛ أي: ما يقابل المنكبين، (**أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه**)؛ أي: أسفل الأذن، قال: (**في أربعة مواضع**)؛ أي: يُشرع رفع اليدين في أربعة مواضعٍ من مواضع الصلاة.

قال: (**عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)؛ هذه أربعة مواضع ثبت أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رفع يديه مع التكبير، الأولى: عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه يقول: (الله أكبر)، فتكون اليد تحازي المنكبين.

قال: الموضع الثاني: (**وعند الركوع**)؛ أي: إذا أراد أن يركع وبعد الفراغ من القراءة يقول: (الله أكبر) ثم يركع.

قال: (**وعند الرفع منه**)؛ أي: كذلك إذا أراد أن يرفع من الركوع إلى القيام بعد الركوع، وهو يقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، فإذا قال: (سمع الله لك الحمد ربنا ولك الحمد) رفع يديه وهو قائم.

الموضع الرابع: قال: (**وعند القيام من التشهد الأول**)؛ أي: إلى الركعة الثالثة بعد أن يفرغ من التشهد الأول، ويقوم إلى الثالثة، فإنه إذا قام قال: (الله أكبر)، ورفع يديه، قال: (**كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)؛ فهذه أربعة مواضع يُسن فيها رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد الأول.

قال: (**وَيَضَعُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى**)؛ يضع اليد اليمنى على اليسرى كما قال النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«نحن معاشر الأنبياء أُمرن أن نضع أيماننا على شمائلنا»**، وجاء في الحديث: فوضع يمينه على شماله.

قال: (**فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره**)؛ يعني هو مخير إن شاء وضع اليمنى على اليسرى على الصدر، وإن شاء وضعها على السُّرة، وإن شاء وضعها أسفل من السُّرة.

وقد جاءت في ذلك أحاديث لكنها ضعيفة، وأصح هذه الأحاديث وأمثلها وأفضلها، ويعني أنقاها إسنادًا هو الوضع على الصدر، وذاك الصواب -والله أعلم- أن السنة أن يضع الإنسان يده اليمنى على يده اليسرى، وأن تكون على صدره لا على سرته ولا أسفل منها، هذا أصح حديث قد ثبت من حديث وائل بن حجر، قال: كان النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، هذا أصح موضعٍ ثبت فيه الأحاديث.

قال: (**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ»**)؛ طبعًا هنا لم يذكر الشيخ كيفية الوضع؛ وضع اليمنى على اليسرى له وضعان:

الأول: أن يضع اليمنى على اليسرى وضعًا -هكذا-.

والثاني: أن يقبض قبضًا.

إما أن يقبض بمعنى يُمسك اليسرى باليمنى، أو يضعها وضعًا، ثم تكون الكف على ظهر اليسرى والرسغ والساعد، بمعنى في هذا الموضع، لا تكون هكذا، ولا هكذا، بل يضعها على هذا النحو، إما أن يقبضها، أو أن يضعها؛ هذه هي السنة وأن تكون على الصدر.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)؛ أي: يقول دعاء الاستفتاح، وقد جاءت صيغٌ متعددة للاستفتاح، لكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أشهرها وأخصرها، وهو إذا كبر: (الله أكبر)، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، يقول: (**«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ»**)؛ أي: تعالى عظمتك، قال: (**وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**)؛ أو يقول: دعاءً آخر مما ثبت من الأدعية في دعاء الاستفتاح.

قال: (**ثُمَّ يَتَعَوَّذُ**)؛ أي: لأنه سيشرع في القراءة، فيبدأ بالتعوذ بعد الاستفتاح فيقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وقد ثبت أنه يقول أيضًا: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل، من الآية:98]؛ بمعنى: إذا أردت أن تقرأ فالاستعاذة تكون قبل القراءة.

قال: (**ويُبَسْمِل**)؛ أي: يقرأ البسملة قبل أن يقرأ الفاتحة، قال: (**ويُبَسْمِل**)؛ والبسملة تكون سرًّا في الصلاة الجهرية إذا كان الرجل يصلي إمامًا، هذا هو السنة؛ لأن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُسرُّ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) كما ثبت في الصحيح.

وجاء في حديث: أنه كان لا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: يقولها سرًّا: (بسم الله الرحمن الرحيم).

قال: (**وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ**)؛ وهي ركن من أركان الصلاة؛ لأن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»؛ ولأنه النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علم الصحابة ذلك، لما رأى رجلًا لا يُحسن الصلاة وعلمه الصلاة، قال: «**ثم اقرأ بأم القرآن، وبما معك من القرآن**»، أي: اقرأ بأم القرآن أي: الفاتحة. قال: (**وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ**).

قال: (**وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ وَٱلثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ: فِي ٱلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ ٱلْمُفَصَّل، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي ٱلْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ**)؛ المفصل يبدأ من سور (ق) إلى (الناس)، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- طوال المفصل؛ أي السور الطويلة منه وهي من سورة (ق) إلى (عم).
- وأوساط المفصل من (عم) إلى (الضحى).

- ومن (الضحى) إلى (الناس) قصار المفصل.

يقول الشيخ: (**وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ**)؛ يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة، سواءً كانت طويلة أو قصيرة، أما الركعة الثالثة والرابعة فيكتفى فيها بقراءة الفاتحة.

ثم يقول الشيخ: في السور التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلوات قال: (**فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل**)؛ أي بعد الفاتحة، فيقرأ مثل سورة (ق)، مثل سورة (الذاريات)، ونحو ذلك. (**وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ**)؛ يقرأ من صورة (الضحى) إلى آخر القرآن من القصار المفصل، (**وَفِي الْبَاقِي**)؛ أي في الظهر والعصر والعشاء يقرأ بأوساط المفصل، أي من سورة (عم) إلى (الضحى)، كأن يقرأ (الغاشية)، يقرأ (البلد) ونحو ذلك من هذه السور، هذا ما ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أحاديث كثيرة أنه كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي باقي الصلوات بأوساط المفصل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.